

قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة
الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ *

وزير المالية،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ، وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير المالية والبتترول بالإنباء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ، وعلى اقتراح الهيئة العامة للجمارك والموانئ، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٤) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢ / ٤ / ٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة بشهادة تتضمن البيانات الخاصة بجهة الإنتاج والتمن. وعلى أن يثبت على البضائع إسم بلد المنشأ الذي أنتجت أو صنعت فيه بما يتناسب وطبيعتها، وذلك إما بالحفر أو بلبصائق غير قابلة للنزاع، أو بطريقة الحياكة أو الكتابة على البضاعة أو غلافها أو العبوة من الخارج، متى تعذر تثبيت إسم بلد المنشأ على البضاعة ذاتها نظراً لطبيعتها.

مادة (٢)

يجب أن يُصدق على الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها، أو من أي جهة رسمية أخرى تقبلها الهيئة العامة للجمارك والموانئ، كما يجب التصديق على الشهادة من القنصلية القطرية في حالة وجودها.

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ٤ سبتمبر / ٢٠٠٢ م

ويجوز للهيئة العامة للجمارك والموانئ أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها، المستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالبضاعة، دون أن تتقيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها.

مادة (٣)

إذا لحق البضاعة استصناع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها، وبلغت نسبة تكلفة اليد العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع ٥٠٪ على الأقل من نفقة الإنتاج الكلية، يعتبر منشأ البضاعة هو البلد الذي صنعت فيه، وتعامل هذه البضاعة جمركياً في هذه الحالة حسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع، ويجب أن تصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع، وفقاً لما هو مبين بالمادتين السابقتين.

مادة (٤)

يجوز للهيئة العامة للجمارك والموانئ التجاوز عن شهادة المنشأ وأن تقبل بدلاً عنها مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والتمن، بشرط أن يكون تاريخ المستنديين معاصراً لتاريخ شحن البضاعة.

مادة (٥)

تعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها جزء من منتجات إسرائيل، أيًا كانت نسبته، إسرائيلية المنشأ.

مادة (٦)

يُلغى قرار وزير المالية والبتروال بالإنبابة رقم (٢) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال
وزير المالية

صدر بتاريخ : ١٩ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٢ م